[430] وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه (1). دليلنا: الآية (2) والخبر (3)، وهما على عمومهما، وروى أصحابنا أن القائم إذا قام قطع أيدي بني شيبة، وعلق أيديهم على البيت، ونادى مناديه هؤلاء سراق ا (4)، ولا يختلفون في ذلك. وروي أن سارقا سرق قبطية من منبر رسول ا صلى ا عليه وآله فقطعه عثمان (5) ولم ينكر ذلك أحد. مسألة 23: إذا استعار بيتا، فجعل متاعه فيه، ثم أن المعير نقب البيت وسرق المتاع، وجب قطعه. وبه قال الشافعي وأصحابه (6). وقال بعض أصحابه: لاقطع عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (7). دليلنا: الآية (8) وعموم الخبر (9) ولم يفصلا. مسألة 24: إذا اكترى دارا، وجعل متاعه فيها، فنقب المكري وسرق المتاع، فعليه القطع. وبه قال الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة (10).

_____ الكبرى 2: 163، والمجموع 20: 93، والبحر الزخار 6: 174. (1) شرح فتح القدير 4: 230، وحلية العلماء 8: 70، ورحمة الامة 2: 144، والميزان الكبرى 2: 163، والبحر الزخار 6: 174. (2) المائدة: 38. (3) قول النبي صلى ا عليه وآله: القطع في ربع دينار. (4) الكافي 4: 242 حديث 4، وعلل الشرائع: 410 حديث 5، والتهذيب 9: 213 حديث 842. (5) تلخيص الحبير 4: 69. (6) مختصر المزني: 264، وحلية العلماء 8: 66، والمجموع 20: 95، والمغني لابن قدامة 10: 253، والشرح الكبير 10: 280، والبحر الزخار 6: 180. (7) حلية العلماء 8: 66، والمجموع 20: 95، والمغني لابن قدامة 10: 253، والشرح الكبير 10: 280. (8) المائدة: 38. (9) المروي عن النبي صلى ا عليه وآله: القطع في ربع دينار. (10) المبسوط 9: 179، وبدائع الصنائع 7: 75، وحلية العلمية 8: 66، والمغني لابن قدامة 10: 252. _____